

ومن وجد في فلاة ارض معكرا وسوق او هجرتي  
في بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى  
بالقيامة وهي في العدد خمسون مينا وفي الخطا خمسة و  
عشرون على الاطراف ولو لم يكن للملئى قسامة كرت عليه  
الايمان حتى يأتي ولو كل العدد ولو لم يكن وكان للمسكر  
من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له  
قسامة كرت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو لكل الزمر  
الدعوى عند اخطا ويثبت الحكم للاعضاء بالقيامة  
مع التهمة فما كانت دية ودية النفس كاللنف واللسان  
فالاشهران القسامة ستة رجال يقسم كل واحد منهم مينا و  
مع عدمه كيلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة اوسع

احلف

احلف منك مع قومه ستة ولو لم يكن له قومه حلف  
هو الستة وما كانت دية دون دية النفس نجاسة  
من ستة القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يجب  
العقاص ولا يثبت الدية فيه الاصلح ولا يتجرم الولي  
ولا يعفى بالعقاص ما لم يتقن التلف بالحياة والولي  
والولي الواحد المبادرة بالعقاص وقيل يتوقف على اذن  
الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاتحاف فالنتيجة ولو  
باو احد حار وضمن الدية عن حصص الباقين ولا يقص  
الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقصر عن ضرب العتق غير  
مثل ولو كانت اخفاية بالتوقف او التعريف او الرخ  
بالحياة ولا يفيض بمرارة العقاص ما لم يستعيد المقتص